حجيّة الشياع فی الفقه

محمدعلی خزائلی[1]

تاریخ الاستلام: ۱۳۹۹/۸/۱۵

تاریخ القبول: ۱۳۹۹/۱۰/۱۴

الحصیلة

الشیاع هو موضوع البحث فی هذه المقالة و أشار الشیخ الطوسی (شیخ طوسی، کتاب شهادات، المسئلة ۱۵) للبحث عن حجیّته و قال: یجوز الشهادة علی الوقف و الولاء و العتق و النّکاح بالاستفاضة (الشیاع) کالملک و النّسب و تبعه فی ذلک المحقق فی الشرایع (محقق حلی، ٤: ۷۰) و صاحب الجواهر (صاحب جواهر ۱: ۷۲-۷۹) و لایخفی ان ظاهر اکثر کلمات اصحابنا و کذا ابن قدامه (ابن قدامه،۱۲: ۲۳) أنّه لایتوقّف اعتبار الاستفاضة علی حصول العلم بسببها و الّا لم یکن مجال للبحث فیها و الخلاف فی مواردها، اذ العلم حجة بذاته فی ایّ مقام حصل. نعم یمکن ان یقال بحجیتها فی مقام العمل ولکن لایجوز الشهادة لمضمونها الّا اذا حصل العلم.

و العمدة فی هذه المقالة التّعرض للبحث فی أنّ الشیّاع حجّهٔ مطلقاً او بشرط حصول العلم او الظّن المتآخم للعلم او بشرط حصول الظّن؟ و الظّاهر أنّ المقصود من الشیاع ای الاستفاضة لیس مجرد جریان المضمون علی الالسن و الافواه کما نراه فی الشایعات الاجتماعیة التی لا اساس لها. و ظاهر اکثر الکلمات ان الشیاع (الاستفاضة) بنفسها حجة شرعیة و لذا اختلفوا فی موارده فقط و المختار أنّه ان حصل بالشّیاع العلم الجازم فلا اشکال فیجوز العمل به بل و الشهادة بمضمونه و ان حصل الظّن المتآخم للعلم الذی نعبّر عنه تارة بالوثوق و اخری بسکون النفس، کان حجة ایضا لکونه بحکم العلم عند العقلاء.

و اما اذا لم یحصل العلم و لا الوثوق، فلا یبعد القول بکفایة الشیاع و الشهرة فی البلد فی مثل الانساب و الاوقاف من باب ظن الخاص بناء علی تمامیة ادلته او من باب الظن المطلق بناء علی انسداد باب العلم و الّا اشکل اثبات هذه الامور بالشیاع مع الابتلاء بها و کثرة احکامها.

الاصطلاحات المفتاحیّة

الشیاع، الاستفاضة، الذیّوع، الانتشار، التسامع، الظهور و الحجیة

۱ . استاذ خارج فقه و اصول فی الحوزة العلمیه فی قم المقدسة.

المقدمة

إنّ الشياع المسمّى بالتسامع مرّة و الاستفاضة أخرى معنى وجدانىّ و هو ذيوع الخبر و اخبار جماعة فى مسئلة من المسائل ولكن افراده و مصاديقه مختلفة بالنسبة الى حصول العلم او الظن المتآخم له او مطلق الظّن النوعى او الشخصى فى الموارد. فان افاد العلم او الاطمينان فهو حجّة بلاشک و ان تمّت ادلّة حجيتها من السّيرة المستمرّة و الاخبار و اولويّته من ادنى مراتب البنيّة – أى شهادة عدلين- و تعذّر اقامة البينة او تعسّرها فى بعض الامور فهو حجة من باب الظن الخاص و مع عدم تمامية ادلّته فهو حجّة من باب الانسداد الصغير و يكون من الظنون المطلقه. و من موارد التمسک بالشياع كما قال الشيخ الطوسى (ره): «الشهادة على الوقف و الولاء و العتق و النكاح و الملک و النسب باستناد الشياع المعروف بينهم» (شيخ طوسى، كتاب الشهادات،٣: ٣٣١) و فى الشرايع: «و مايكفى فيه السّماع، فالنسب و الموت و الملک المطلق لتعذّر الوقوف عليه مشاهدةً فى الاغلب و يتحقق بتوالى الاخبار من جماعة...» (محقق حلى، ٤: ١٧٠).

فالمقصود من الشياع، شيوع الحكم فى المسئلة او الخبر، بين المخبرين.

و الشياع على احوال ثلاثة: احدها: استعمال الشايع المستفيض و اجراء الاحكام عليه و الثانى: القضاء به. و الثالث: الشهادة بمقتضاه. و الاول نحو اخذ الفتوى بشياع الاجتهاد فى المفتى و الاقتداء بالامام بشياع العدالة. و الثانى كالقضاء بثبوت النسب و الموت و الوقف باستناد الشياع و الاستفاضة و الثالث: الشهادة بالنسب او الموت و الوقف و غيرها بالشياع.

حجية الشياع

قد يُتمسّک لاثبات اعلمية المُفتى او اَنّ الشخص هاشمياً او لمعرفة بعض الامكنه او الاراضى وقفاً او لاثبات الانساب، و غيرها، بالشياع كما تثبت بالبيّنة او خبر العادل بناء على حجيّة خبر العادل او الثقة فى الموضوعات كما هو حُجّة فى اثبات الاحكام الشرعية الكلية. فيقع البحث هنا فى امور.

الاول فى تعريف الشّياع و بيان حقيقته.

الثّانى فى بيان ادلّة حجيّته.

الثالث فى بيان حجيّة الشياع مطلقا او بشرط حصول العلم او كفاية الظّن فيه.

الشياع فی اللّغة

١. مجمع البحرين: شاعَ الخبر، يشيعُ شيوعة و شيوعاً اى ذاع و ظهر (الطريحى، باب ما اولّه الضّاد).

٢. احمد بن فارس فى مقاييس اللغة: شاع الحديث، اذا ذاع و انتشر... و الاسم الشّياع(ابن فارس،٣: ٢٣٥) .

اقول: كما صرّح ابن فارس: الشّياع اسم مصدر من شاعَ يشيعُ. بمعنى الذيوع و الاذاعة و الانتشار.

٣. الفيومى: شاعَ الشّىء، يشيعُ، شيوعاً = ظهر . استفاض الحديث: شاع، فهو مستفيض (فيومى، حرف الشّين، ٣٢٩).

الشياع فى الإصطلاح

و اما الشياع فى الاصطلاح، قال فى المسالک: الاستفاضة (الشّياع) هى اِخبار جماعة لا يجمعهم داعية التّواطى عادةً، يحصل بقولهم العلمُ بمضمون خبرِهم»(محقق حلى، ٤: ٧٠).

فليُعلم اَنّ الظاهر مقصودُهم من الاستفاضة و الشّياع ليس مجرَّد جريان مضمونهما على اَلسُن النّاس و افواههم كما ربّما نراه فى الشائعات الاجتماعية و السياسيّة التى لا أساس لها و يتداولها الناس بينهم لاغراض سياسية و مصالح فردية بلا تصديق منهم لمضمونها.

بل المقصود من الشياع المعتبر شيوع الحكم فى الوقايع و الموضوعات و التصديق بالنسبة الحكميّة من المخبرين كتصديقهم بَانّ فلاناً معسرٌ او اَنّ الارض الفلانية وقف المسجد و نحو ذلک.

ما يتبيّن بالشياع

١. الشيخ الطائفة: «يجوز الشهادة على الوقف و الوِلاء و العتق و النكاح الملک بالاستفاضة كالملک المطلق و النّسب و للشّافعى فيه وجهان. فقال الاصطخرى مثل ما قلناه و قال غيره: لا يثبت شىءٌ من ذلک بالاستفاضة و لا يشهد عليها بذلک. دليلنا اَنّه لا خلاف اَنّه يجوز لنا الشهادة على ازواج النبى(ص) و لم يثبت ذلک الّا بالاستفاضة لانّا ما شهدناهُنَّ و امّا الوقف فمبنىٌّ على التأبيد فان لم يجز الشهادة بالاستفاضة، ادّى الى بطلان الوقف لانّ شهود الوقف لا يبقون ابداً»(شيخ طوسى، كتاب الشهادات، المسئله ١٥، ٣٣١).

أقول:

المراد من الاستفاضة فى عبارة الشيخ الطّوسى الشيوع و الشياع المصطلح أى شيوع الخبر

بین الناس. فالاستفاضة و الشیاع بمعنی واحد.

و افتی فی باب قضاء کتاب المبسوط بثبوت النسب و الملک المطلق (ای الطلق) و الموت و النکاح و الوقف و العتق، بالاستفاضة و انکر ثبوت الولایة بالاستفاضة (الشیاع) اِلّا اذا بلغت حَدَّ حصول العلم بها (شیخ طوسی، ۱۳۸۷، ۸: ۸٦) و مقتضی کلامه قدس سره حجیّة الاستفاضة فی السّتة المذکورة و لو لم توجب العِلم.

۲. و لکن فی باب قضاء الشرایع: تثبت ولایة القاضی بالاستفاضة و کذا یثبت بالاستفاضة: النّسب و الملک المطلق و الموت و النکاح و الوقف و العتق(محقق حلی، ٤: ۷۰).

۳. و قال فی باب الشهادات: «و ما یکفی فیه السّماع فالنّسب و الموت و الملک المطلق، لتعذّر الوقوف علیه مشاهدةً، فی الاغلب و یتحقق کل واحد من هذه بتوالی الاخبار من جماعةٍ لا یضمهم قید المواعدة(المواعدة؛ الوعدة و التوافق علی الکذب فی الخبر) او یستفیض ذلک حتی یتآخَمَ العلم و فی هذا عندی تردّد.(محقق حلی، ٤ :۱۳۳) »

لا یبعد اَن یرجع تردید المحقّق فی الشرایع فی جواز الشهادة مستندةً الی الشیاع و الاستفاضة اذا لم تُفد العلم و لا تردید له فی اصل اعتبار الاستفاضة فی موارد اُخر غیر مورد الشهادة و بعض الفقهاء الحَقَ اثبات الرِّق و العدالة بما ذکر، فتکون عشرة.

٤. و فی کتاب شهادات الجواهر: بعد التعرض لهذه العشرة: «بل قیل بزیادة سبعة عشر الیها و هی العزل و الرّضاع و تضرّر الزّوجة و التعدیل و الجرح و الاسلام و الکفر و الرّشد و السَّفَه و الحمل و الولادة و الوصایة و الحرّیة و اللَّوث و الغصب و الدّین و الاِعسار» (صاحب جواهر، ٤۱: ۱۳۲).

یظهر من کلام صاحب الجواهر اَنّ موارد ثبوت الموضوعات بالشیاع غیر منحصرة فی عدد خاص، بل یثبت به کُلّ ما تعذّر الوقوف و الاطلاع علیه بالمشاهدة غالبا کما اشار الیه المحقق فی الشّرایع (محقق حلی، ٤: ۱۳۲).

۵. فی الشهادات من کتاب المختصر فی فقه الحنابله: «و ما تظاهرت به الاخبار و استقرّت معرفته فی قلبه، شَهِدَ به کالشهادة علی النّسب و الولادة» (المختصر فی فقه الحنابلة لابی القاسم الخرفی، ج۱۲، ص ۲٤، المسئله: ۸۳٥٤). ای ما من اخبار الناس و استقرت معرفته فی قلب الشّاهد، شهد به تظاهرت و تواترت.

و ظاهر کلامه اعتبار العلم فی الشهادة علی النسب و الولادة و غیرهما، لتعبیره بـ«معرفته فی قلبه» و «تظافرت به الاخبار» الظاهرة فی الخبر المتواتر.

٦. ابن قُدامه فی ذیل کلام الخَرَقی: «هذا، النّوعُ الثّانی من السَماع. و هو ما یعلمه بالاستفاضة و اجمع اهل العلم علی صحة الشهادة بها فی النَّسب و الولادة. قال ابن المُنذر. اَمّا النَّسب فَلا اَعْلَمُ احداً من اهل العلم، مَنَع منه... . و اختلف اهل العلم فیما تجوز الشهادة علیه بالاستفاضة غیر النَسب و الولادة فقال اصحابنا: هو تسعة اشیاء: النکاح و الملک المطلق. و الوقف و مصرفه و الموت و العتق و الولاء و الوِلایة و العزل، و بهذا قال ابوسعید الاصطخری و بعض اصحاب الشافعی. و قال بعضهم: لا تجوز فی الوقف و الولاء و العتق و الزوجیة لانّ الشهادة ممکنةٌ فیه بالقطع فانّها شهادةٌ بعقدٍ فاشبه سائرَ العقود و قال ابوحنیفة لا تُقبَل اِلّا فی النکاح و الموت و لا تُقبل فی الملک المطلق....) (ابن قدامه، ١٢: ٢٣).

عند هذا البعض من الشّافعیهٔ، الاستفاضه و الشیاع غیر مفید للقطع فلذا قال بعدم جوازها فیما یمکن الشهادة فیها بالقطع. و لکن ظاهر کلمات اکثر اصحاب الامامیة و کذا ابن قدامه، اَنّه لا یتوقف اعتبار الاستفاضة علی حصول العلم بسببها و یکفی حصول الظن فیها و اِلّا لم یکن للبحث فیها و الخلاف فی مواردها مجالٌ. اذ العلم حجَّة ذاتا فی ای مقام کان.

و یمکن اَن یقال بحجیة الاستفاضة فی مقام العمل کما اذ استفاضت عدالة امام الجماعة یجوز الاقتداء به و لکن لا یجوز الشهادة بمضمون الاستفاضة فی موارد الشهادة اِلّا اذا حصل العلم کما یظهر هذا التفصیل من الجواهر علی ما یأتی کلامه لانّ الشهادة یُعتبر فیها العلم و لا یکفی الظن فیها.

ادلة حجیة الشیاع مطلقا

فقد استدلوا لحجیّة ولو لم یحصل منه العلم او الإطمینان، بأدلّة متعددة نذکرعمدتها و نقدها.

الدّلیل الاوّل (الانسداد الصّغیر، و اشکاله)

اَنّ هذا النّوع من الامور المذکورة المعتبرة فیها الشّیاع، مِمّا یتعذّر او یتعسّر غالباً اقامة البیّنة علیها. کما قال فی المسالک فی وجه تخصیص المحقّق اعتبار الاستفاضة بالسّبعة المذکورة: «و وجه تخصیصها من بین الحقوق اَنّها امورٌ ممتدّة و لا مَدْخَلَ للبیّنة فیها غالباً. فالنّسب غایة الممکن فیه، رؤیة الولادة علی فراش الانسان، لکن النّسب الی الاجداد المتوفّینَ و القبائل القدیمة ممّا لا یتحقق فیه الرّؤیة و معرفُة الفراش فدعتِ الحاجةُ الی اعتماد التسامع...». ثم

قال: و امّا الملک فانّ اسبابه متعددة و تعدّدها یوجب عُسرَ الوقوف علیها فیُکتفی فیه بالتّسامع ایضا. و اما الموت فَلِتَعذُّرِ مشاهدة المیّت فی اکثر الاوقات، لِلشّهود (أی لتعذّر مشاهدة الشّهود للمیّت فی أکثر الاوقات).

و الوقف و العتق لو لم یُسمع فیهما الاستفاضة لبطلا علی تطاوُلِ الاوقات لتعذّر بقاء الشهود فی مثل الوقف. وَ الشهادةُ الثالثة غیر مسموعةٍ، فَمَسَّتِ الحاجة الی اثباتهما بالتّسامُع و مثلهما النکاح فانّا نعلم اَنّ خدیجة زوجة النّبی(ص) و لیس مدرکه التّواتر لان شرطَه اِستواءُ الطّرفین و الوسائطِ فی العلم الحِسّی، و هو منفیٌ فی الابتداء لانّ الظّاهر اَنّ المخبرین لم یُخبروا عنِ المُشاهدة بل عن السَّماع...» (شهیدثانی،۲: ۳۵٤).

أقول:

مرجع ما ذکره الشهید فی المسالک، – من عدم امکان الرؤیة و المشاهدة فی الامور المذکورة –، الی ادّعاء الانسداد الصّغیر بدعوی تحقّق مقدماتها و هی:

۱. العلم اجمالا بالتکلیف فی هذه الامور،

۲. و انسداد باب العلم و العلمی فیها و عدم امکانِ احراز الموضوع فیها بالعلم او بالبیّنة،

۳. و لا یجوز اهمال امتثال الاحکام الواقعیة المعلومة اجمالا و طرحها فی مقام العمل اِمّا بأَن نعتبر انفسنا کالبهائم و الاطفال او الرجوع الی البرائة و اصالة عدم التکلیف فی کل موضعٍ لا یُعلم وجوبه و حرمته و کلا الفرضین ضروریّ البطلان لوجود العلم الاجمالی بالاحکام و التکالیف الواقعیة،

۴. و الاحتیاط متعذّر او موجبٌ لاختلال النظام، فدعتِ الحاجة الی احراز التکلیف بالاستفاضة و لو فرض تحقق مقدمات الانسداد الصغیر باجمعها فی هذه الامور فلابدّ من حجیة الاستفاضة حکومةً بحکم العقل او کشفاً عن حکم الشارع بأَنّ الشیاع حُجّةٌ فی هذه الامور. فالدلیل الذی ذکره الشهید فی المسالک لاثبات حجیة الاستفاضة (الشیاع) تامٌّ.

و لکن أُستُشکِل بأَن الکلام فی تحقق المقدمات للانسداد، باجمعها، اذ علی فرض تعذر العلم الجازم، الوثوق ای الاطمینان ممّا یمکن تحقّقه غالباً فی هذه الامور من طریق الشیاع، و الاطمینان علم عادیٌّ یعتمد علیه العقلاء فی امورهم. فالاعتماد علی الشیاع یکون لاجل افادته للعلم او الاطمینان، لا للانسداد.

و لو سُلِّم عدم امکان تحقق الوثوق و الاطمینان من الشیاع، و کان الشّیاع و الظن المطلق

على السّواء فَلِمَ لا يرجع الى الظن المطلق من أيّ طريق حصل فى هذه الامور و يرجع الى خصوص الشياع؟

و احتمل بعض المحققين بانّه لو سُلِّم عدم امكان الرجوع الى الظن المطلق، فلعلَّ الواجب فى امثال المقام هو الاحتياط و لكن حيث انّه موجبٌ لاختلال النظام، يمكن منعه، فتدبّر» (منتظرى، ١٣: ٣٥١).

و لكن هذا الاحتمال بعيدٌ لانّ موارد الرجوع الى الشياع كثيرة بحيث انهاها صاحب الجواهر الى سبعة و عشرين(صاحب جواهر، ٤١: ١٣٢) فالاحتياط فيها موجب لاختلال نظام المعاش.

الدليل الثانى لحجيّة الشياع، (اولويّته من الخبر الواحد) و اشكالها

الوجه الثانى فى الاستدلال على حجية الشّياع: ما يظهر من المسالک ايضاً و محصّله:

«انّ ادنى مراتب البيّنة الشّرعية كشهادة العدل الواحد لا يحصل بها الظن الغالب المتآخم للعلم فيكون ما افاده (اى الشياع) اقوى ممّا وقع النّص و الاجماع على ثبوته به كالمال و القتل و الجرح، و الشياع ربّما حصل منه ذلک فيكون اولى منها بالحجيّة و ان لم يحصل منه فى بعض الاحيان لانّ مفهوم الموافقة يكفى فى المرتبة الدنيا من البيّنة بالقياس الى الشياع...» (شهيد ثانى، ٢: ٣٥٥).

يمكن اَن يرد على هذا الاستدلال، بانّ ادلّة حجية البينة لم يلاحظ فى وجه اعتبارها افادة الظن و ملاک حجيتها غير معلومة لنا بنحو القطع و اطلاقات ادلة حجيتها يَعمّ صورة الظن بالخلاف ايضا فضلا عن الظن بالوفاق و لو سُلّم انّ المعيار فى حجيّتها افادة الظن، فهى حكمةٌ للجعل لا علة حتى يتعدّى منها الى غيرها، مضافا الى اَن اخذ الاولوية و التعدى، منوط بافادة البينة الظّن الشخصى و البينة على فرض افادة الظن: مفيدة للظن النّوعى غالبا. فما ذكره صاحب المسالک اشبه بالقياس الظنى الذى لا يجوز الاخذ به.

الدليل الثالث لحجيّة الشياع (السّيرة العقلائية) و اشكاله

الوجه الثالث من ادلّة حجية الشياع: السيرة المستمرة العقلائيّة فى جميع الاعصار و الامصار على اثبات الانساب او الوقوف و غيرها، بالشياع و الاستفاضة فالعقلا كما نرى يحكمون بالتحاق من يُنتَسب الى ابٍ او امّ او طائفة او قبيلة و يرتّبون عليه آثاره و هذه السّيرة ممضاة شرعا لاستقرارها من زمن النبى(ص) و الائمة المعصومين(ع) الى يومنا هذا و لا طريق للعقلاء الحكم فى هذه الامور، الّا الشّياع بين الناس فى اهل المحلّ و الشّيوع فيهم.

أقول:

يمكن اَن يُناقَش ايضاً فی هذا الوجه لاثبات حجيّة الشياع بما هو شياع مع قطع النظر عن افادته الوثوق و الاطمينان، بانّ العقلا غالباً يحصل لهم الوثوق و الاطمينان بسبب شياع امرٍ بين الناس و يعملون بوثوقهم الذی هو عندهم بحكم العلم بلا فرق بينهما. و اذا لم يحصل لهم الوثوق و الاطمينان باعتبار وجود الشّک و الترديد فی اذهانهم، لم يعتمدوا على نفس الشّياع تعبداً بحيث يكون عندهم امارةٌ تعبديّة لانّ الظاهر اَنّ اعمال العقلاء فی الامور ليست مبنيّةً على التعبد. و القدر المتيقن اَنّه يعمل كل واحد منهم بعلمه او اطمينانه و ان قيل فی مثل الاستصحاب اَنّ العقلا يحكمون ببقاء حكم او موضوع ذی حَكّم، شُكَّ فی بقائه تعبداً فی احكامهم العرفيه او للظّن بالبقاء الناشی من ملاحظة ثبوت الحكم او الموضوع سابقا...» (آخوند خراسانی، ۳: ۱٦٥) و لكن التحقيق اَنّ بناء العقلاء ببقاء الحالة السابقة ليس تعبداً بل للظن به الناشی من ملاحظة ثبوته سابقاً.

و الأخذ بطريق العقلاء ليس معناه اَن كل واحد منهم يتبع غيره من العقلا و يقلّده تعبّداً بلا حصول الاطمينان منهم، بل المقصود اَنّ كل واحدٍ من العقلا يأخذ بما يحكم به عقله و ادراكه فالسيرة العملية للعقلا مبنيةٌ على العلم او الوثوق و الاطمينان و ليس لهم تشكيل مجتمع تقنينيٍ لجعل امارات تعبدية و اصول عقلائية يتعبّدون بها فی باب الشّياع و الخبر الواحد و الاستصحاب و غيرها و لو مع عدمِ حصول العلم و الوثوق لهم.

الدليل الرابع لحجيّة الشياع (السيرة المتشرعة و اشكالها)

الوجه الرابع لاثبات حجية الشّياع: السيرة المتشرعة الجارية فی ثبوت ولاية القاضی بالشياع الذی يحصل غالبا منه سكون النفس و الاطمينان بمضمونه و كذا غير ولاية القاضی الذی يثبت بالاستفاضة الّتی تسمّی بالشياع، من النّسب و لو من طرف الام و الملک الطلق و الموت و النكاح و الوقف، لا لِما ذكره غير واحد من الفقهاء من الاعتبارات، كعُسرِ اقامة البيّنة عليها و نحوه مما لا يصلح اَن يكون مدركا للحكم الشرعی بل السّيرة كما اشار اليه صاحب الجواهر(صاحب جواهر، ٤٠: ٥٥ و طبع الجديد، ٤١: ٧٢و ٧٣) ، مؤيَّدَةٌ بما قيل، من اَنّ المراد بظاهر الحال فی مرسلة يونس التی رواها المشايخ الثّلاث: ففی الكافی: على ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابی عبدالله(ع) ، قال يونس فيها: «سئلته

عن البيّنة اذا اقيمت على الحق اَيحلُّ للقاضى اَن يقضى بقول البيّنة من غير مسئلةٍ اذا لم يعرفهم؟ قال: فقال(ع): «خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذّبائح و الشهادات و المواريث فاذا كان ظاهره، ظاهراً مأموناً، جازت شهادته و لا يُسأل عن باطنه» (كلينى، ٧: ٤٣١، باب النّوادر من كتاب القضايا و الاحكام، ح ١٥) و فى من لا يحضره الفقيه (ابن بابويه، ٣: ٩ و طبعهٔ اخرى، ٣: ١٦، ح ١) «نُقل «الانساب» بدل «المواريث» و روى الشّيخ هذه المرسلة فى موضعين من التهذيب (التهذيب، ج٦، ص ٢٨٣ و ٢٨٨، كتاب القضايا و الاحكام) و فى موضعٍ من الاستبصار(شيخ طوسى، ١٣٦٣، ٣: ١٣، الباب ١، من كتاب الشهادات، ح ٣) و فى موضع من التهذيب، جاء بدل «اَن يأخذوا بها بظاهر الحكم» «اَن يأخذوا بها بظاهر الحال».

و الاستدلال او التأييد بهذه المرسلة لحجيّة الشياع، هو اَن يقال إنّ المراد «بظاهر الحكم» هو الحكم الظاهر بين الناس بمعنى نسبة الحكم الى الموضوع فى الامور المذكورة من المناكح و المواريث و غيرها كقولهم مثلا هذا زوج فلانة او هذا وارث زيد و هكذا، و هذا معنى الشياع و الاستفاضة و هما ظاهر الحال ايضاً.

صاحب الجواهر(ره): إنّ المراد من الاكتفاء به (أى الشياع) فى الشهادات انّه تجوز الشهادة بما يحصل منه بمعنى، كما يقول: «دار زيد وقفٌ. و عمروٌ ابنُ خالدٍ و نحو ذلک مما هو متعارفٌ بين الناس من الحكم فى ذلک اذا كان شائعاً كما يُؤمى اليه الصحيح الآتى ـ اى فى صحيحة حريز الآتية عن ابى عبدالله(ع) ـ ، اَو اَنّ المراد متعلَّق الشهادة من عدالةٍ او جرحٍ. و على كل حالٍ فلا ريب فى انّه مؤيِّدٌ، لما عرفت (صاحب جواهر، طبع القديم، ٤٠: ٥٥و ٥٦ و طبه الجديد، ص ٧٤).

أقول:

المراد من الولايات: شيوع كون بعض الاشخاص واليا او قاضيا من ناحية الامام. و المراد من المناكح كون هذا زوجاً لفلانة. و من الذبائح اَنّ ما فى سوق المسلمين حلالٌ مذكّى. و من الشهادات جواز الشهادة بما شاع و استفاض بين الناس.

و يمكن اَن يستند بهذه المرسلة (اى مرسلة يونس) لحجيّة الشياع بعنوان المؤيّد كما صرح به صاحب الجواهر(ره) خصوصاً باستناد ما جاء فى بعض النُّسَخ من عبارة: «اَن يأخذوا بها بظاهر الحال.» ولكن يرد عليه اوّلاً اَن الرواية مرسلة و المروى عنه، بعضُ رجال يونس و هو

مجهول. اللهم الّا اَن يقال رواية يونس عن بعض رجاله يُشعر بأَنّ المروى عنه من اصحابه و ثقاته و هو نوعُ مدح له فتكون الرّواية حسنه.

و ثانياً: بعض عبارات المتن مختلف كما ذكر و بناء على اَنَّ المراد من ظاهِر الحكم، هو ما ظهر بين النّاس من الحكم بمعنى نسبة المحمول الى الموضوع فى الامور المذكورة، يكون هو بمعنى الشّياع و الاستفاضة فعلى هذا يمكن الاستدلال بالمرسلة لاثبات حجية الشياع و امّا بناء على بعض النسخ من التعبير بظاهر الحال – و لعلّه هو النسخة الصحيحة – فسؤال السائل لمّا كان عن جواز اعتماد القاضى على الشهود مع عدم معرفتهم فلابدّ اَن تكون الجواب مطابقا للسؤال و هو يُناسب مع التعبير «بظاهر الحال» – و اراد الامام(ع) بيان اَنّ ظاهر حال المسلم بما اَنّه مسلمٌ، العدالة و عدم الفسق، و هذا هو الذى يُعبّر عنه الفقهاء بكفاية حسن الظاهر فيجوز جُعل هذا الشخص واليا او يُقبل دعواه الولاية. و كذا يجوز المزاوجة معه او يُقبل دعواه فى الزوجية و يُحكم بحلية ذبيحته و تُقبل شهادته او شهادة البيّنة على هذه الامور باستناد ظاهر حال المُدَعى او البيّنة.

و معلوم اَنّ هذه الامور لا ارتباط لها بالشّياع او الاستفاضة: بمعنى اِخبار جماعة كثيرة بمضمونٍ واحد، مثلا حليّة ذبيحة المسلم مستندها ظاهر حاله، لا اخبار جمع كثير بها. فالاستناد بهذه المرسلة لحجية الشياع لا يُساعَد عليه و غاية ما يمكن اَن يقال: هى مؤيِّدة مع بعض التوجيهات المشار اليها.

الدليل الخامس (قضيّة اسماعيل و اشكالها)

الوجه الخامس لاثبات حجيّة الشّياع: قضيّة اسماعيل بن جعفر(ع) المروية بسند صحيح: روى الكلينى عن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عيسى عن حريز قالَ: كانت لاسماعيل بن ابى عبدالله(ع) دنانير و اراد رجلٌ من قريش اَن يخرج الى اليمن، فقال اسماعيل: يا ابه اِنّ فلاناً يريد الخروج الى اليمن و عندى كذا و كذا ديناراً، اَ، فَترى اَن ادفعها اليه يبتاع لى بضاعةً من اليمن، فقال ابو عبدالله(ع) يا بُنَيَّ اَما بلغكَ اَنّه يشربُ الخمر؟ فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال يا بُنيَّ لا تَفْعَل.

فَعَصى اسماعيل اباه و دفع اليه دنانيره فاستهلكها و لم يأته بشىءٌ منها، فخرج اسماعيل و قَضى اَنّ ابا عبدالله(ع) حَجّ و حَجَّ اسماعيل تلك السّنه فجعل يطوف بالبيت و يقول: «اللهم اخرجنى و اخْلف عَلَىّ» فلحقه ابو عبدالله(ع) فهمزه بيده من خلفه و قال له: يا بُنَيَّ فلا و الله ما لک على الله هذا و لا لک اَن يأجرک و لا يخلف عليک و قد بلغک اَنّه يشربُ الخمر فاتمنتَه،

فقال اسماعیل: یا اَبَه اِنّی لم اره یشربُ الخمر اِنّما سمعت الناس یقولون، فقال: یا بُنَیّ انّ الله – عزوجل – یقول فی کتابه: «یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ»(سورهٔ التوبهٔ، ٦١) یقول یُصَدّقُ الله و یصدق للمؤمنین فاذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم و لا تأمَن شاربَ الخمر اِنّ الله عزوجلّ یقول فی کتابه: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ» فاَیَّ سفیه اَسفه من شارب الخمر، لا یُزَوَّج اذا خطب و لا یُشفَع اذا شفع و لا یؤمن علی امانة فمن ائتمنه علی امانة فاستهلکها لم یکن للّذی ائتمنه علی الله اَن یأجره و لا یخلف علیه»(کلینی، کتاب المعشیهٔ، ٥، ح ١، باب آخر منه فی حفظ المال، ٢٩٩؛ عند الوسائل، ١٩: ٨٢، کتاب الودیعهٔ، ح ١).

اقول: ظاهر الامر اَن اسماعیل لم یحصل له العلم او الوثوق عن الشّیاع فی شرب خمر الرجل والّا ما کان له اَن یتخلف عن علمه ووثوقه فی اعطاء ماله الذی کان له الاهتمام کثیراً الی شارب الخمر للتجارة فیُستفاد من هذه الصّحیحة حجیة الشیاع و لو لم یُفد العلم و لا الوثوق و کان علی اسماعیل، الاعتماد علی شیاع شرب خمر الرّجل و عدم التخلف عنه.

صاحب الجواهر(ره): «هو کما تری کالصریح فی اعتبار الشیاع الذی هو اعلی افراده، قُول الناس و شهادة المؤمنین و نحوهما مما هو مذکور فیه – ای الصّحیح المذکور – و به ادرجه فیما دَلَّ علی النّهی عن ائتمانِ شاربِ الخمر»(صاحب جواهر، ٤١: ٧٦). فلعل هذا الدلیل احسن ما اُستدل به فی المقام و استمدّ علیه صاحب الجواهر ایضاً و لکن للمناقشة فیه مجالٌ لانّه یمکن ان یقال: اِن الشیاع بین النّاس امرٌ و شهادة المؤمنین بما هم مؤمنون امر آخر اذ شهادة المؤمنین تکون من مصادیق البیّنة الشرعیة التی هی معتبرة تعبّداً و البیّنة تشهد عن حسٍّ، کما قال الامام(ع) فی هذه الصحیحة: «فاذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم» و کلامنا فی البحث عن الشیاع بین الناس اذا لم یُعلم حالهم من الایمان و العدالة و مورده الامور التی یتعسّر فیها الحِس غالبا فی طول الزمان و دلالة الحدیث علی اعتبار الشیاع بهذا المعنی محل تأمّلٍ. کما اَنّ المحقق النّراقی حمل الصحیحة المزبورة علی شهادة البیّنة و قال فی عوائده ما محصّله: «إنّ الاستغراق فیها افرادی لا جمعیٌّ فالمعنی کلّ مؤمن شهد عندک فصدّقه، خرج المؤمن الواحد بالدلیل، فیبقی الباقی مع اَن ارادة العموم الجمعی منتفیة قطعاً لعدم امکان شهادة جمیع المؤمنین الی یوم القیامة و لا جمیع مؤمنی عصره و ایضاً الحکم مُفرَّع علی قوله سبحانه – «یؤمن بالله و یؤمن للمؤمنین» و هو واردٌ فی تصدیق النّبی(ص) لعبدالله بن فضیل و هو کان واحداً و ایضاْ ظاهرٌ اَنّ مَن اخبر اسماعیلَ بشرب الخمر لیس الا اثنین او ثلاثة(نراقی، ٢٧٤).

اقول: اوّلاً: ورود الآية فی تصدیق النبی لفرد واحد لا یوجب تخصیصه بتصدیق فرد واحد فقط.
و ثانیاً: من این ظهر للمحقق النّراقی اَنّ من اخبر اسماعیل بشرب الخمر کان اثنین او ثلاثة؟
هذه هی عمدة الادلّة التی اقاموها لاعتبار الشیاع و الاستفاضة و قد عرفت المناقشة فی بعضها (شهید ثانی، ۱۳: ۳۵۱).

الدلیل السادس و الناقشة فیه

و بعد ذلک یمکن اَن یقال بجواز التّمسک لحجیّة الشیاع مطلقا حتی مع عدم حصول العلم او الاطمینان، بالاخبار المتمسّک بها لحجیته فی باب الهلال بالغاء الخصوصیة عن مواردها کروایة ابی بصیر عن ابی عبدالله(ع) «... لا تَصُم ذلک الیوم الذی یقضی الا ان یقضی اهل الامصار فان فعلوا فَصُمه» (حر عاملی، ۷: ۲۱۱، الباب ۱۲، من ابواب احکام شهر رمضان، ح ۱).
و روایة عبدالرحمن قال: «سئلت ابا عبدالله(ع) عن هلال رمضان یَغُمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال، لا تَصُم اِلّا اَن تراه، فان شهد اهل بلد آخر فاقضه» (هذا المصدر، ۲۱۲، ح ۳).
و موثقه سماعة اَنّه سئل ابا عبدالله(ع) عن الیوم فی شهر رمضان یختلف فیه؟ قال: اذا اجتمع اهل مصدر علی صیامه للرؤیة فاقضه اذا کان اهل مصر خمس مأة انسان» ولکن کما قال صاحب الجواهر: یحمل هذه الاخبار علی صورة حصول العلم من الشّیاع لأنّ الغالب فی مواردها حصول العلم.

الدلیل السابع و نقده

و ربّما یتوهّم جواز الاستدلال لحجیة الشیاع مطلقا (ولو لم یحصل منه العلم او الاطمینان) باخبار ذکر فیها لفظ المعروف
۱- کقول سلمة بن کهیل عن علیّ قال سمعته یقول: ... واعلم أنّ المسلمین عدول، بعضهم علی بعض: الّا مجلود فی حدٍّ لم یتب منه او معروف بشهادة زور او ظنینٍ...(هذا المصدر ، ۱۸: ۱۵۵، ابواب آداب القاضی، باب الاول،ح ۱).
الروایة الضعیفة و المراد بالمعروف، المعروف عند الشخص لا المعروف عند المجتمع الّذی هو المارد من الشّیاع.
۲- و ما رواه الکلینی سند صحیحٍ عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن الصّفار فیما کتبه الی ابی محمد (العسکری(ع))... نعم شهیدون علی شیء مفهومٍ معروف...» (هذا المصدر،

۳۰۱، الباب ٤٨، ح ١) يعنى يشهد الناس على حدود ما باعه الرّجل من قطاع الارضين.» تفسير المعروف بالشايع عند الناس مصطلح بيننا فى اللغة الفارسية ولكن الظاهر أنّ المراد من كلمة المعروف» المعروف للشخص لا المعروف و الشايع عند المجتمع كما يعلم من مراجعة الرّواية، و لا اقل هو المحتمل و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

٣- روى الصدوق باسناده صحيحاً الى العلاء بن سيّابه عن ابى عبدا... فى شهادة من يلعب بالجملم: قال (ع): لا بأس اذا كان لايعرف بالفسق.» (هذا المصدر، ٣٠٤، الباب ٥٤، ح ٣) يعنى لايُعرف بالفسق عند الشخص لا أنّه غير معروف بالفسق عند الناس بنحو الشياع.

الوجوه المذكوره فى حدود حجيّةُ الشّياع

بقى فى المسئلة الامر الثالث و هى: اَنّ الشّياع اى الاستفاضة أى الشياع هل تكون حجة شرعية مطلقا او يشترط افادة العلم او يكتفى فيها بالظن المتأخم للعلم الذى يُعَبَّرُ عنه بالاطمينان و سكون النفّس او يكفى فيها مطلق الظن او يشترط فيها اَن لا يقوم ظنٌّ بخلافه؟ فى المسئلة وجوه نذكرها:

اقول: يظهر من المحقق فى باب شهادات الشرايع، عدم اعتبار الاستفاضة ما لم تفد العلم حيث اعتبر العلم فى الشهادة و قال فى تحقق النسب و الموت و الملك المطلق، بالاستفاضة غير المتآخم للعلم، عندى ترددٌ.

فى الشرايع: تثبت ولاية القاضى بالاستفاضة و كذا تثبت بالاستفاضة النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق (محقق حلى، ٤: ٧٠ و طبعهٔ اخرى، ص ٨٦٢).

و فى المسالک فى تعريف الاستفاضة: هى اِخبار جماعة لا يجمعهم داعية التّواطى، عادة ويحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم على ما يقتضيه كلام المصنّف (اى المحقّق) هنا (اى فى باب الشهادات و القضاء) او الظّن الغالب المقارب له على قولٍ».

اقول: لو قلنا باشتراط حصول العلم من الاستفاضة (الشّياع) فى الامور، فلازمه عدم اعتبار الاستفاضة ذاتا بدون حصول العلم و كان اعتبارها فى موارد حصول العلم بها، باعتبار اَنّ العلم حجّة بذاته فى ايّ مقامٍ حصل مع اَنّ ظاهر اكثر الكلمات حجيّة الاستفاضة شرعاً بنفسها و لو لم تُفِدِ العلم و لذا اختلفوا فى مواردها و و تمسّكوا لحجيّتها فيها: بأَنّ هذه الاشياء فى مورد الاستفاضة ممّا يتعذّر او يتعسّر اقامة البيّنة عليها فهذا النّحو من الاستدلال ظاهرٌ فى اَنّ المقصود حجيّتها بنفسها بلا ملاحظة حصول العلم منها – كالبيّنة و هى فى الواقع قائم مقام البيّنة التعبدية.

رأی صاحب الجواهر

و یظهر من الجواهر ایضاً القول باعتبار الاستفاضة بنفسها بنحو الاطلاق اِلّا فی باب الشهادة فلا یجوز الشهادة بمضمونها الّا اذا حصل العلم منها – ففصّل فی اعتبار الاستفاضة بین باب الشهادة و بین غیرها من الآثار المترتبة علیها. فقال فی باب القضا من الجواهر بعد الاستدلال علی الشیاع بالسّیرة و مرسلة یونس و صحیحة حریز فی قصّة اسماعیل السابقین: «و منه (صاحب جواهر، ٤٠: ٥٧) یعلم اَنّه لا مدخلیّة لمفاده الذی یکون تارة علماً و اُخری متآخماً له و ثالثة ظَناً غالبا، فی حجیّته، و انّما المدار علی تحقّقه.»

و قال فی باب الشهادات: نعم قد یقال: ان الشیاع المسمّی بالتّسامع مرّة و بالاستفاضة اخری، معنی وحدانیٌّ و ان تعددّت افراده بالنّسبة الی حصول العلم بمقتضاه، و الظن المتآخم له و مطلق الظَن اِلّا اَنّ الکُلّ شیاعٌ و تسامعٌ و استفاضةٌ. فمع فرض قیام الدلیل علی حجیّته من سیرة او اجماع او ظاهر المرسل او خبر اسماعیل او غیر ذلک، لم یختلف الحال فی افراده المزبورة التی من المقطوعِ، عدم مدخلیّتها فیه، بل هی فی الحقیقة لیست من افراده و اِنّما هی احوالٌ تقارنُ بعض افراده کما نجده بالوجدان بملاحظةِ افراده. ثم قال قدس سره: و لکن علی کل حال فاثبات حجیته و القضاء به و اجراء الاحکام علیه لا یقتضی جوازَ الشهادة بمضمونه و ان لم یقارنه العلم لما عرفَت من اعتبار العلم فی الشهادة...» (هذا المصدر، ٤١: ١٣٤).

اقول: کما یظهر من عبارة صاحب الجواهر اِنّه لم یُعتبر فی معنی الشیاع افادة العلم او الاطمینان بل معناه کما فی مجمع البحرین: «شیوع الخبر و ظهوره» (طریحی، باب شیع) فقط و حصول العلم او الظن المتآخم او مطلق الظن من افراده او احواله و لم یعتبر فیه حصول العلم اِلّا فی باب الشهادة فانّه یعتبر فیها حصول العلم و الّا لم یجز القضاء به و اجراء الاحکام علیه.

حالات الشیّاع عند صاحب الجواهر

فی الجواهر: کما اَنّه ظهر لک اَنّ الشیاع و التسامع و الاستفاضة علی احوال ثلاثة. احدها: استعمال الشایع المستفیض و اجراء الاحکام علیه. و الثانی: القضاء به و الثالث: الشهادة بمقتضاه.

امّا الاول: فالسیرة و الطریقة المعلومة علی ازید مما ذکره الاصحاب فیه فانّ الناس لا زالت تأخذ الفتوی بشیاع الاجتهاد و تصلی بشیاع العدالة و تجتنب بشیاع الفسق و غیر ذلک مما فی ایدی النّاس(صاحب جواهر، ٤١: ١٣٤).

مراده قدس سره اَنّ مجاری الاستناد الی الشّیاع و العمل به، اکثر مما ذکره اصحاب الامامیة

فانّه كثيراً ما يُؤخذ به فی الموارد المختلفه كما ذُكر و معنی المستفيض اِخبار اكثر من اثنين او ثلاثة و اكثره ما دون التّواتر.

ثم قال قدس سره، و اما الثانی اعنی القضاء به و ان لم يفد العلم فالاولی الاقتصار فيه على السبعة (النسب و الموت و الملک المطلق و النكاح و الوقف، العتق و ولاية القاضی). بل الخمسة (النسب و الموت و الملک المطلق و النكاح و الوقف) بل الثلاثة (النّسب و الموت و الملک المطلق) بل النسب خاصة – لانّه المتفق عليه بين الاصحاب و امّا الثالث ای الشهادة (بالسّماع) فلا تجوز بحالٍ الّا فی صورة مقارنته للعلم بناء على الاكتفاء به فی الشهادة مطلقا» (همان).

الملخّص

قد فتحصّل من جميع ما ذكرناه بطوله، اَنّه ان حصل بالشياع، العلم فيجوز العمل به بلا اشكال و الشهادة بما يدل عليه ان لم نعتبر كون الشهادة عن حسٍّ فقط و على كل حال الاعتبار حينئذٍ للعلم لا للشّياع فانّه طريق حصل به العلم الجازم الذی هو حجّة ذاتاً. و ان حصل بالشياع الظن المتآخم للعلم الذی يُعبَّر عنه بالوثوق او الاطمينان و سكون النفس، كان حجة ايضاً لانّ العقلا يعتمدون عليه فی امورهم لكونه بحكم العلم و بمنزلته. نعم استُشكِل الشهادة بمضمونه على ما اشار اليه فی الجواهر لاشتراط العلم فيها مضافا الى اَنه لا يكون عن حسٍّ. كما روى على بن غياث عن ابی عبدالله(ع) قال: لا تشهدون بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كَفَّک (حر عاملی، ۱۸: ۲۵۰، كتاب الشهادة، الباب ۲۰، ح ۱).

و روى جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فی الشرايع عن النّبی(ص): و قد سُئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد اَوْدَع (همان، ص ۲۵۱ و ۲۵۲، ح ۳).

و لو لم يحصل العلم الجازم و لا الوثوق و الاطمينان، فالقول بحجيّته حينئذٍ – فی غير باب الشهادة التی يعتبر فيها العلم – يتوقف على تماميةِ بعْض الوجوه الخمسة التی ذكرناها و عمدتها صحيحة حريز فی قصّةِ اسماعيل فانّها و ان نوقِشَ فيها كما فی عوائد النراقی(نراقی: ۲۷٤) و حُمِلَت على دلالتها لحجيّة النبيّة و لكن المتبادر، من قول اسماعيل: «هكذا يقول الناس» فی جواب ابيه(ع): «يا بُنیّ اما بلغک اَنّه يشربُ الخمر؟» فقال(ع): «يا بُنَی لا تفعل» و كذا قوله(ع) لابنه: «و قد بلغک اَنّه يشرب الخمر فأتمنَته...» (كلينی، كتاب المعشية، ۵: ۲۹۹، ح ۱) هو الشياع بين الناس.

و قلنا سابقا لَعلّ اسماعيل لم يحصل له بذلک الشياع بين الناس، العلم و لا الوثوق و الّا

لما اعطی الرّجل مالَه الّذی له الاهتمام به و مع ذلک وَبَّخَهُ الامام(ع) علی مخالفة ذلک الشّیاع و لو لم یکن مفیداً للعلم له او الوثوق، فیظهر منه اَنّ الشیاع حجّة مطلقاً فی الامور الجاریة بین الناس ان لم یکن منشأه الشایعات المجعولة، فلا یبعد القول بکفایة الشّیاع و الشهرة فی البلد فی مثل الانساب و الاوقاف و نحوهما من الامور الجاریة فی طول الزمان اذا حصل الظّن بمضمون الشیاع الحاصل بین الناس و لو لا ذلک، اشکل اثباتُ هذه الامور مع الابتلاء بها و کثرة احکامها و ینتهی الامر الی تضییع کثیر من الحقوق اِذ تحصیل العلم الجازم او الوثوق او اقامة البینة فی مثل الانسابِ الممتدّة و الاوقاف القدیمة مع کثرة الوسائط و البُعد الزمانی، ممّا یتعسّر جداً.

الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا
وصلی الله علی محمد و آله الطاهرین

فهرس المنابع والمصادر

١. آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، کفایة الأصول (با تعلیقه زارعی سبزواری). ٣ ج. قم - ایران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. ابن‌بابویه (شیخ صدوق)، محمد بن علی، من لا یحضره الفقیه. ۴ ج. قم - ایران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاییس اللغة. ۶ ج. قم ایران: مکتب الإعلام الإسلامي. مرکز النشر.

٤. ابن قدامه، عبد الله بن احمد، المغنی. ١٥ ج. ریاض - عربستان: دار عالم الکتب.

٥. ابوالقاسم الخرقی، المختصرفی فقه الحنابلة.

٦. حر عاملی، محمد بن حسن، شعرانی، ابوالحسن، وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة. ٢٠ ج. تهران ایران: اسلامیه.

٧. شهید ثانی، زین‌الدین بن علی، مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام. ١۶ ج. قم ایران: مؤسسة المعارف الإسلامیة.

٨. صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، محقق حلی، جعفر بن حسن، جواهر الکلام (ط. القدیمة). ۴٣ ج. بیروت لبنان: دار إحیاء التراث العربي.

٩. طریحی، فخرالدین بن محمد، ١٣٧٥. مجمع البحرین. ۶ ج. تهران ایران: مکتبة المرتضویة.

١٠. طوسی، محمد بن حسن، ١٣۶٣. الاستبصار فیما اختلف من الأخبار. ۴ ج. تهران ایران: دار الکتب الإسلامیة.

١١. طوسی، محمد بن حسن، ١٣۶٥. تهذیب الأحکام. ١٠ ج. تهران ایران: دار الکتب الإسلامیة.

١٢. طوسی، محمد بن حسن، ١٣٨٧. المبسوط في فقه الإمامیة. ٨ ج. تهران ایران: مکتبة المرتضویة.

١٣. طوسی، محمد بن حسن، الخلاف، ٢ ج، تهران ایران: دار الکتب الإسلامیة.

١٤. غفاری، علی‌اکبر، کلینی، محمد بن یعقوب، الکافي. ٨ ج. تهران - ایران: دار الکتب الإسلامیة.

١٥. فیومی، احمد بن محمد، المصباح المنیر. ١ ج. بیروت - لبنان: المکتبة العصریة.

١٦. محقق حلی، جعفر بن حسن، ١۴٠٨، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام. ۴ ج. قم ایران: اسماعیلیان.

۱۷. منتظری، حسینعلی. ۱۳۸۴. مجمع الفوائد. ۱ ج. قم - ایران: نشر سایه.
۱۸. نراقی، احمد بن محمدمهدی، عوائد الأیام. ۱ ج. قم - ایران: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مرکز انتشارات.